

أصول الدين

ودلالة الانعقاد أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشترطوا لها الإجماع والإعداد محصورا وإنما اعتبروا فيها العقد .
ثم أوجبوا المبايعة بعد ذلك ولهذا عقدها أبو بكر لعمر B هما وحده ثم جوز الباقيون وبايعوه